

البرهان في أصول الفقه

الملاحم وهذا مطرد في أحكام العادات وفي عرف أهل الديانات والولايات .

وأما الإقامة فشعار مسنون ليس بالعظيم الوقع في العرف والشرع وقد يمر بالناس أيام لو روجعوا عن كيفية الإقامات في الجماعات لم يذكروها .

534 - ومما يلزم من هذا الفن اضطراب الرواة في أن رسول الله ﷺ فتح مكة عنوة وصلحاً وهذا قريب فإن أصل دخوله عليه السلام مع أكمل العدد والعدد منقول متواتراً ولا شك أنه عليه السلام لم يلق قتالاً والأمر وراء ذلك تقديرات تختبط فيها النقلة فلم يلزم مع تمادى الأمر وطول الزمن استمرار حكم الشيوع فيها .

وقد نجز ما حاولناه في هذا القسم إذ قلنا كل خبر يخالفه حكم العرف فهو كذب .
535 - ومما نذكره من أقسام الكذب أن يتنبأ متنبئ من غير معجزة فيقطع بكذبه وهذا مفصل عندي .

فأقول إن تنبأ متنبئ وزعم أن الخلق كلفوا متابعتة وتصديقه من غير آية فهو كاذب فإن مساقه مفض إلى تكليف ما لا يطاق وهو الأمر بالعلم بصدق من غير سبيل مؤد إلى العلم فأما إذا قال ما كلف الخلق اتباعي